

قال المصنف رحمه الله:

س: ما هو الشرع الذي أمر الله تعالى ألا يُدان إلا به؟

ج: هي الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا

وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ

﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[الشورى: ٢١].

وغيرها من الآيات.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف رحمه الله سؤالاً آخر يتعلق بالشرط الثالث من شروط قبول العمل؛

فقال: (ما هو الشرع الذي أمر الله تعالى ألا يُدان إلا به؟).

ثم أجاب عنه بقوله: (هي الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام) إلى آخر ما ذكر.

ومعنى قوله: (ألا يُدان إلا به) أي ألا يُتخذ ديناً إلا هو.

وسُمِّي الشَّرْعُ (دينًا) لأنَّه يقع عليه الحساب والجزاء؛ فـ (الدين) هو ما يُحاسب عليه العبد ويُجزَى.

فمُرادُه في سؤاله: بيان الشَّرِيعَةِ الَّتِي يُعْبَدُ اللهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بِهَا، ويقع الحساب والجزاء عليها.

وذكر أن هذه الشَّرِيعَةُ هي (الحنيفيَّة ملَّة إبراهيم).

وأصل (الحنيفيَّة) مأخوذٌ مِنَ الحَنَفِ؛ وهو الإقبال.

وتفسيره في كلام جماعةٍ أَنَّهُ (الميل): من تفسير الكَلِمَةِ بلازمها؛ والكلام العربيُّ يُفسَّرُ بموضوعه لا بلوازمه.

وذكر (اللازم) يسوغ تابعًا، أو للإمعان في الإيضاح والبيان.

أشار إلى ما ذكرناه في معنى (الحنف)، وأنَّ تفسيره بـ (الميل) هو من تفسير اللازم: ابن القيم في «مدارك السالكين».

وأشرتُ إلى ذلك بقولي:

الْحَنَفُ: الإِقْبَالُ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ وَالْمَيْلُ لَازِمٌ؛ فَانْتَقِنِ الطَّلَبُ

وهذه الحنيفة هي - كما أشار إليه المصنّف - (ملَّة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام).

(المِلَّة): الدين؛ سُمِّي (مِلَّةً) باعتبار الأخذ به والسَّير عليه.

فأصل (الميم، واللام، واللام) في كلام العرب: لِمَا يُلَازِمُ وَيُعْتَادُ؛ ومنه: سُمِّي إلقاء الكلام (إملاءً)؛ لأنَّ سارده يُلَازِمُ إِعَادَتَهُ وَيُتَابِعُهُ، ومنه: سُمِّيَتِ الْحَالُ الَّتِي تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ (مَلَلًا)؛ لِأَنَّهَا تَعْلُوهُ وَتُلَازِمُهُ وَتَتَّبَعُ عَلَيْهِ، وكذلك سُمِّيَ الدِّينُ (مِلَّةً) بِاعْتِبَارِ

استمرار سلوكه والسير عليه والأخذ به.

وإضافتها تكون للعبد لا للمعبود؛ فيقال: (ملة فلان)، ولا يقال: (ملة الله)؛ لأنَّ (الملة) سُمِّيت (ملةً) باعتبار أخذ العبد - المتعبَّد - بها، لا باعتبار وَضع الله لها. وإلى ذلك أشرتُ بقولي:

المِلَّةُ: الدِّينُ، وَلَا تُضَافُ إِلَّا لِعَبْدٍ قِيَّدَ الْمُضَافُ

و(الحنيفيَّة) شرعاً لها معنيان:

- أحدهما: عامٌّ؛ وهو الإسلام، وقد روى ابن أبي حاتمٍ في «تفسيره» بسندٍ صحيحٍ عن قتادة السَّدوسيِّ أَنَّهُ قال: «الحنيفيَّة: شهادة أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، والمعنى: أَنها الإسلامُ.
- والآخر: خاصٌّ؛ وهو الإقبال على الله بالتَّوحيد.

والعموم والخصوص هو باعتبار ديننا؛ فـ (دين الإسلام) باعتبار معناه الخاصَّ يُسَمَّى (ديناً حنيفاً)، ومِن أفراد هذا الدِّين: الإقبال على الله بالتَّوحيد، وهذا الفرد يُوجَد في ديننا وفي غيره؛ كالصِّيَام؛ قال الله **تَعَالَى**: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وهذا الدِّين هو دين الأنبياء جميعاً؛ فلا يختصُّ بإبراهيمَ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

واشتهرت نسبته إليه؛ تَبَعاً للواقع في القرآن؛ ومنه قوله **تَعَالَى**: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَن اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ [النحل: ١٢٣]، وقوله **تَعَالَى**: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً﴾ [النحل: ١٢٠].

وَجُعِلَتْ هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَيْهِ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

* أولها: أن إبراهيم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** جعل إماماً لمن بعده من الأنبياء، بخلاف من تقدمه؛ فلم يجعل أحد منهم إماماً لمن بعده؛ ذكره ابن جرير في «تفسيره».

* والثاني: أن إبراهيم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** هو أكمل الخلق تحقيقاً للتوحيد، وشاركه هذه الرتبة نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإبراهيم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** جدُّ له، والنسبة للوالد أولى من النسبة للولد.

* والثالث: أن الذين بُعث فيهم نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ينتسبون إلى إبراهيم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، ويذكرون أنهم على دينه؛ فأولى بهم أن يكونوا حنفاء مثله، فذكرت (الحنيفية) نسبة له؛ لحثهم على الالتزام بها.

وقد أشرت إلى ما تقدم في «القريض المبدع» بقولي:

وَمِلَّةُ التَّوْحِيدِ نَصًّا تُنْسَبُ إِلَى الْخَلِيلِ جَدًّا وَتُعْرَبُ
أَنْ تَلْزَمَ الْإِفْرَادَ بِالتَّمَجِيدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ وَالْعَبِيدِ
فَتَعْبُدَ الْإِلَهَ بِالْإِخْلَاصِ مُسْتَمْسِكًا بِعُرْوَةِ الْخَلَاصِ
لِأَجْلِ ذَا إِبْرَاهِيمَ ^(١) بِ (الْحَنِيفِ) مُلَقَّبٌ مَعَ تَابِعِ شَرِيفِ ^(٢)

وذكر المصنّف **رَحْمَةُ اللَّهِ** في تحقيق المعنى الذي قصده خمس آيات:

فالأية الأولى: قوله **تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾** [آل عمران: ١٩]، وهو

(١) أي أن إبراهيم سُمِّي (حنيفاً) لما ذكر، وكذلك من أخذ بما أخذ به يُسمَّى (حنيفاً)؛ وقد تقدم قول

الله **تَعَالَى: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾** [البينة: ٥].

(٢) بهمزة وصل؛ لأجل الوزن.

مطابقٌ لِمَا ذكرناه مِنْ معنى (الحنيفيَّة) العامِّ.

والآية دليلٌ لـ (الإسلام) بمعناه العامِّ والخاصِّ معاً، وسيأتي بيانهما.

والآية الثَّانية: قوله **تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾** [آل عمران: ٨٣] الآية.

ودلالتهَا على مقصوده: في قوله: **﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا**

وَكَرْهًا﴾؛ وهذا الإسلامُ إسلامٌ كونيٌّ للخلائق كلها؛ كما سيأتي بيانه.

والآية الثَّالثة: قوله **تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾**

[البقرة: ١٣٠].

ودلالتهَا على مقصوده: في ذمِّ الرَّاغِبِينَ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، ووصفِهِم بالسَّفَه؛ إلزامًا

لِمَنْ أَرَادَ النَّجَاةَ وَحُسْنَ الْحَالِ وَالْعَقْلَ بِأَنْ يَسْتَمْسِكَ بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ؛ وهي الحنيفيَّة.

والآية الرَّابعة: قوله **تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾** [آل عمران: ٨٥] الآية.

ودلالتهَا على مقصوده: في تعيينِ الدِّينِ الَّذِي يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ، وَأَنَّهُ (الإسلام)، وَأَنَّ مَنْ

ابْتَغَى غَيْرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

والآية الخامسة: قوله **تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ**

بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]؛ إنكارًا لابتغاء الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** لِلخَلْقِ.

فالشَّرْعُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** أَلَّا يُدَانَ لَهُ إِلَّا بِهِ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ؛ وَهُوَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ

جَمِيعًا.

وانتهت النَّبُوَّةُ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُ الْعَمَلِ عِبَادَةً فِي هَذِهِ

الْأُمَّةِ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وهذا هو الشرط الثالث المذكور من شروط قبول العبادة؛ وهو موافقة الشرع الذي

ارتضاه الله، وهو في هذه الأمة: ما بُعث به محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلينا.

